



**الجمهوريَّة الْجَزَائِيرِيَّة**  
**الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحريض الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الطبخ والانفصال	٢٠٠٤	٦٠	٢٠٠٤	٣٠	٢٠٠٤
أولية التعليمية الرئيسية	٢٠٠٤	١٣٠	٢٠٠٤	١٠٠	٢٠٠٤
٧ و ٩ و ١٣ فبراير مهـ القائد بن مبارك - الجزائر	٢٠٠٤	٨٥٠	٢٠٠٤	٧٥	٢٠٠٤
الماضي ١١-١٣ فبراير مهـ القائد بن مبارك - الجزائر	٢٠٠٤	٥٥٠	٢٠٠٤	٥٥	٢٠٠٤
بما فيها للنفاثات الرسمية					

لمن النسخة الأصلية ٥٥٠ ج دوچ و لمن النسخة الأصلية وترجمتها ٢٠٣٥ ج دوچ . لمن الصد للستين السابقة : ٤٠٠٠ ج دوچ و تسلم الفهارس مجالاً للمعرفة .  
المطلوب منهم فرسال الملف الوارد الأخيرة منه تجديد اشتراكاته و الاملاك سلطتهم . يودى من تفسير المعاون ١٠٠٣٣ ج دوچ لتمeter

### فهرس

#### وزارة المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٢ أكتوبر ١١٥٨  
سنة ١٩٧٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٧ - ١٦٨ مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٧  
الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية ١١٥٧  
وزارة الصيحة العمومية .

- مرسوم رقم ٩٧ - ١٦٩ مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٧  
الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية ١١٥٧  
وزارة التجارة .

- مرسوم رقم ٧٧ - ١٧٠ مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٧  
الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية ١١٥٨  
وزارة التخطيط .

#### وزارة التربية

- مرسوم مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٢ أكتوبر ١١٥٨  
سنة ١٩٧٧ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للدراسات  
والبرامج .

- مرسوم مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٢ أكتوبر ١١٥٨  
سنة ١٩٧٧ يتضمن إنهاء مهام مدير المنح والخدمات الاجتماعية  
المدرسية .

- مرسوم مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٢ أكتوبر ١١٥٨  
سنة ١٩٧٧ يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة والمالية .

لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر والنرويج .  
1161

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر ويوغسلافيا .  
1162

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر وبليغاريا .  
1162

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر وكولومبيا .  
1163

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر ومالطا .  
1163

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر والدانمارك .  
1164

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال  
الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا .  
1164

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال  
الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان .  
1165

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمبر  
سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في  
الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر والعراق .  
1165

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر سنة  
1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات  
البرقية بين الجزائر والعربية السعودية .  
1165

#### وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 77 - 171 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على  
المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية  
التجارية .  
1166

مرسوم رقم 77 - 172 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على  
المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتكنولوجية .  
1166

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين .  
1158

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتربية خارج  
المدرسة .  
1158

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التعاون والمبادلات .  
1159

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والانعاش  
البيداغوجي .  
1159

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الامتحانات والتوجيه  
المدرسي .  
1159

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني لمحسو  
الامية .  
1159

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التربوي  
الوطني .  
1159

- مرسومان مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3I  
أكتوبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين .  
1159

- مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3I أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة .  
1159

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر وبولونيا .  
1159

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر والاتحاد السوفيياتي .  
1160

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر وبوليفيا .  
1160

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر والسويد .  
1161

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول  
يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة  
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين  
الجزائر والسويد .  
1161

# مزايم ، قرارات ، مقررات

مرسوم رقم 77 - 169 مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1397  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميرابي

وزارة التجارة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبينما على الدستور ولاسيما المادتان ٢٣ - ٢٥ و ٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ١٤ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧  
الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة  
١٩٧٧ ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٢٣ المؤرخ في ٣ صفر  
عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المفتوحة لوزير التجارة، برسسم ميزانية التسيير بموجب  
الامر رقم ٧٦ - ١٤ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩  
ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** بلغى من ميزانية سنة ١٩٧٧ اعتماد قدره  
مائة ألف دينار (100.000 دج) مفيدة في ميرابي وزارة الصحة  
وهي الباب رقم ٣١ - ٠٢ «الادارة المركزية - التعريضات  
والنحو المختلفة» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٧ اعتماد قدره مائة  
ألف دينار (100.000 دج) يعهد في ميرابي وزارة التجارة وهي  
الباب ٣٤ - ٠٤ «الادارة المركزية - التكاليف الملحقة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ١٢  
نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 168 مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1397  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبينما على الدستور ولاسيما المادتان ٢٣ - ٢٥ و ٥٢ منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ١٤ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧  
الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة  
١٩٧٧ ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ١٦ المؤرخ في ٣ صفر  
عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسسم ميرابي التسيير بموجب  
الامر رقم ٧٦ - ١٤ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩  
ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** بلغى من ميزانية سنة ١٩٧٧ اعتماد قدره  
الف دينار (100.000 دج) مفيدة في ميرابي وزارة الصحة  
العمومية وفي الباب رقم ٣١ - ٠٢ «الادارة المركزية - التعريضات  
والنحو المختلفة» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٧ اعتماد قدره مائة  
الف دينار (100.000 دج) يعهد في ميرابي وزارة الصحة  
العمومية وفي الباب رقم ٣٢ - ٠٣ «الادارة المركزية - الموظعون  
المداوبون وانياومون الاجور ولوائحها» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يشر في الجريدة الرسمية  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام ١٣٩٧ المافق ١٢  
نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

هواري بومدين

هواري بومدين

## وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير العام للدراسات والبرامج

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد بو زيد حميش، بوصفه مديرًا عامًا للدراسات والبرامج، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المنج والخدمات الاجتماعية المدرسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد محمد بوغورة، بوصفه مديرًا للمنج والخدمات الاجتماعية المدرسية المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة والمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد حسين عبادة بوصفه مديرًا للادارة والمالية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مسؤول في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين

بموجب مرسوم مسؤول في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد الطاهر زرهوني، بوصفه مديرًا للموظفين، المسدعي للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مسؤول في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والتربية خارج المدرسة

بموجب مرسوم مسؤول في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد القادر بن محمد، بوصفه مديرًا للتكنولوجيا والتربية خارج المدرسة المدعى للقيام بمهام أخرى.

مرسوم رقم 77 - 170 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه، - وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 28 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للتخطيط، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (120,000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (20.000 دج) يقييد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقة».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتخفيف هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977.

هواري بومدين

## وزارة المجاهدين

مرسوم مسؤول في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مسؤول في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد سعد الله خياري، بوصفه نائب مدير للبحث الوثائقى.

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 يتضمن انه، مهم مهتم مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهم السيد على بن محمد، بوصفة مستشاراً تقنياً مكلفاً بمسائل التعريف، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهم السيد أحمد بن بلديه، بوصفة مستشاراً تقنياً مكلفاً بمسائل التربية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انه، مهم مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهم السيد عبد الكريم بغول ، بوصفة مكلفاً بمهمة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مُؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والущمة العائنة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولونيا

ان وزير البريد والمواصلات ،  
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المُؤرخ في 25 جمادى الاول عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمالحة - توريموليروس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المُؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عدد الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الحرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولونيا كما يلي :

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 يتضمن انه، مهم مدير التعاون والمبادلات .

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهم السيد أرزقي صالح ، بوصفة مديرًا للتعاون والمبادلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 يتضمن انه، مهم مدير التنظيم والانعاش **البيداغوجي**

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 تنهى مهم السيد عمرو سراج ، بوصفة مديرًا للتنظيم والانعاش **البيداغوجي** المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 يتضمن انه، مهم مدير الامتحانات والتوجيه **المدرسي**

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 تنهى مهم السيد محمد بلحميسي، بوصفة مديرًا للامتحانات والتوجيه المدرسي، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 يتضمن انه، مهم مدير المركز الوطني لمحو الامية

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 تنهى مهم السيد الطيب بن حراث ، بوصفة مديرًا للمركز الوطني لمحو الامية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 يتضمن انه، مهم مدير المعهد التربوي **الوطني**

بموجب مرسوم مُؤرخ في 18 ذي القعده عام 1397 الموافق 31 أكتوبر 1977 تنهى مهم السيد الطيب طالبي بوصفة مديرًا للمعهد التربوي الوطني، المدعو

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاتحاد السوفيتي كما يلي :

1 - مكالمة من مركز بريد إلى مركز بريد :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلات دقائق : ..... 4,47 فرنكات ذهبية (رسم اجمالي قدره 8,16 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 3,35 دينارا) .

- عن كل دقيقة إضافية : ..... 1,72 فرنك ذهبي (رسم اجمالي قدره 4,24 فرنكات ذهبية) .

2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلات دقائق : ..... 8,60 فرنكات ذهبية (رسم اجمالي قدره 21,20 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة إضافية : ..... 5,16 فرنكات ذهبية (رسم اجمالي قدره 12,72 فرنكا ذهبيا) .

**المادة 2 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد ذوقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببلغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا كما يلي :

1 - مكالمة من مركز بريد إلى مركز بريد :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلات دقائق : ..... 4,47 فرنكات ذهبية (رسم اجمالي قدره 8,16 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 3,35 دينارا) .

- عن كل دقيقة إضافية : ..... 1,49 فرنك ذهبي (رسم اجمالي قدره 2,72 فرنك ذهبي أي ما يعادل 4,45 دنانير) .

2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلات دقائق : ..... 7,45 فرنكات ذهبية (رسم اجمالي قدره 22,25 دينارا) .

- عن كل دقيقة إضافية : ..... 1,49 فرنك ذهبي (رسم اجمالي قدره 2,72 فرنك ذهبي أي ما يعادل 4,45 دينار) .

**المادة 2 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد ذوقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاتحاد السوفيتي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببلغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن تحديد الرسم الإضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كما يلي :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : 4,47 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 8,46 فرنكات ذهبية أى 13,80 دينارا) .

- عن كل دقيقة إضافية : 1,49 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 2,82 فرنك ذهبي أى 4,60 دنانير) .

**المادة 2 :** يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الأحكام التي تتنافى مع القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 المافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والمحصلة العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 المافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمالقة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 المافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 المافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الإضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

1 - مكالمة من مركز بريد إلى مركز بريد :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : 4,50 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 45,90 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة إضافية : 1,50 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 5,30 فرنكا ذهبيا) .

2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : 6,00 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 61,20 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة إضافية : 1,50 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 5,30 فرنكا ذهبيا) .

**المادة 2 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 المافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 المافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والمحصلة العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 المافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمالقة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 المافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 المافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الإضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغسلافيا كما يلى :

- الفقرة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٥,٢٨ فرنكات ذهبية . (رسم اجمالي قدره ٣٣,٧٧ فرنكا ذهبياً اي ما يعادل ٢٢,٣٥ ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : ٠,٧٦ فرنك ذهبي . (رسم اجمالي قدره ٤,٥٩ فرنكات ذهبية اي ما يعادل ٧,٤٥ دنانير) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ كل الاحكام المخالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٧ .

محمد ذوقيني

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد الرسم النهائي والمحصلة العائنة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد ٣٥٢ و ٣٥٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببلغة - توريمولينوس في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ولا سيما المادة ٣٠ منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والمتضمن الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولغاريا كما يلى :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والترويج كما يلى :

- الفقرة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٤,٤٧ فرنكات ذهبية . (رسم اجمالي قدره ٨,٤٩ فرنكات ذهبية اي ما يعادل ١٣,٨٠ ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : ٠,٧٦ فرنك ذهبي . (رسم اجمالي قدره ٢,٨٣ فرنك ذهبي اي ٤,٦٠ دنانير) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ كل الاحكام المخالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٧ .

محمد ذوقيني

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد الرسم النهائي والمحصلة العائنة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوجسلافيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد ٣٥١ و ٣٥٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببلغة - توريمولينوس في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ولا سيما المادة ٣٠ منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والمتضمن الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد

- عن كل دقيقة إضافية : ٢,٢٩٥ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجتى قدره ١٨٣ فرنك ذهبي )

## 2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٥,٢٨ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجمالي قدره ١٨٣ فرنك ذهبي )  
 قدره ٣٦,٧٣٢ فرنك ذهبي )

- عن كل دقيقة إضافية : ٢,٢٩٥ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجمالي قدره ١٨٣ فرنك ذهبي )

**المادة 2 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ كل الأحكام المحالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ المشار إليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٧ .

محمد زرقيني

**قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ المافق أول يونيو سنة ١٩٧٧** يتضمن تحديد الرسم النهائي والمحصنة العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين **الجزائر ومالطا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد ٣٥٢ و ٣٥٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمبلغة - توريمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ولا سيما المادة ٣٠ منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الرسم الاختافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا كما يلى :

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٤,٨٩ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجمالي قدره ١٤,٥٨ فرنك ذهبي أي ما يعادل ٢٣,٧٥ دينارا )

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٦,٨٨٥ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجمالي قدره ١٤,٨٢ فرنك ذهبي أي ما يعادل ٢٤,١٥ دينارا )

- عن كل دقيقة إضافية : ٤,٩٤ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجمالي قدره ٤,٩٤ فرنك ذهبي أي ٨,٠٥ دينار )

**المادة 2 :** يلغى هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ كل الأحكام المحالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ المشار إليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ المافق أول يونيو سنة ١٩٧٧ .

محمد زرقيني

**قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ المافق أول يونيو سنة ١٩٧٧** يتضمن تحديد الرسم النهائي والمحصنة العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين **الجزائر وكولومبيا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد ٣٥٢ و ٣٥٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمبلغة - توريمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ولا سيما المادة ٣٠ منها ،  
 يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا كما يلى :

١ - **مكالمة من مركز بريد إلى مركز بريد :**

- الفترة الأولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٦,٨٨٥ فرنك ذهبي )  
 (رسم اجمالي قدره ٢٧,٥٤٩ فرنك ذهبي )

**المادة 2 :** يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن الصادقه على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببلغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد الرسم الاجمالي والخصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرؤ ما يلى :

**المادة الاولى :** يتم تسعير المكالمات المعدة بصفة آلية كاملة في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا بنسبات دورية وتطابق كل نبضه رسميا أساسيا تابعا للنظام الداخلي .

**المادة 2 :** يحدد الفارق الفاصل بين نسبتين متتاليتين باربع ثوان .

**المادة 3 :** يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يونيو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة للقرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

- عن كل دقيقة اضافية : ١,٤٩ فرنك ذهبى .  
(رسم اجمالي قدره 4,٨٦ فرنكات ذهبى اى ما يعادل 7,٩٠ دينارا) .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والخصة العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمعنси قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن الصادقه على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببلغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والخصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرؤ ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك كما يلى :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاثة دقائق : ٤,٤٧ فرنكات ذهبى . (رسم اجمالي قدره 7,٨٠ فرنكات ذهبى اى ما يعادل 13,٥٠ دينارا) .

- عن كل دقيقة اضافية : ١,٤٩ فرنك ذهبى .  
(رسم اجمالي قدره 2,٦٠ فرنك ذهبى اى ما يعادل 4,٥٠ دينار) .

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 المتضمن تحديد رسم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر والعراق ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات التيليكسيمية بين الجزائر والعراق بـ 9 فرنكات ذهبية أي 14,58 دج «رسم الوحدة التي مقدارها 24 فرنكاً ذهبياً، أي ما يعادل 38,88 دج» .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة الرسم الخاص باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاثة دقائق وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها ثلاثة دقائق ، يدفع زباده عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الأولى .

**المادة 3 :** يلغى ويغوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 القرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1973 المشار إليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمبر سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 33 و 589 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية بـ 0,14

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يتم تسعير المكالمات المعدة بصفة آلية كاملة في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان بنسبات دورية وتطابق كل نسخة رسمياً تابعاً للنظام الداخلي .

**المادة 2 :** يحدد الفارق الفاصل بين نسبتين متتاليتين باربع ثوان .

**المادة 3 :** يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة للقرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر والعراق

ان وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على

ديسمبر سنة 1975 والقوانين الأساسية الملحقة به، وتنص  
التجارة في ممارسة الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات  
وإنجاز الهيئات الأساسية التجارية .

**المادة 2 :** يكلف وزير السكن والبناء ووزير التجارة، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر  
سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 172 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على  
المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III بـ 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 170 المؤرخ في 25 جمادى  
الثانية عام 1387 الموافق 3 غشت سنة 1967 والمتضمن  
أحداث المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية ،

يرسم مaily :

**المادة الأولى :** يوضع المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية  
والتقنية المحدث بموجب الامر رقم 67 - 170 المؤرخ في 25  
جمادى الاولى عام 1387 الموافق 3 غشت سنة 1967 المشار  
إليه أعلاه ، تحت وصاية وزير السكن والبناء .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر  
سنة 1977 .

هواري بومدين

فرنك ذهبي أي 0,25 دج عن كل كلمة عادية عن رسم قدره  
0,35 فرنك ذهبي أي ما يعادل 0,60 دج .

**المادة 2 :** يطبق هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر  
سنة 1977 .

محمد زرقيني

## وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 77 - 171 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على  
المؤسسة الوطنية للدراسات وإنجاز الهيئات الأساسية  
التجارية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III بـ 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 77 المؤرخ في 12 ذي  
الحجـة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن احداث  
المؤسسة الوطنية للدراسات وإنجاز الهيئات الأساسية التجارية  
والمصادقة على قانونها الأساسي .

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** توسيع المؤسسة الوطنية للدراسات وإنجاز  
الهيئات الأساسية التجارية تحت وصاية وزير السكن والبناء .

يختلف وزير السكن والبناء بالنسبة لمجموع أحكام الامر  
المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15